

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

354 - باب الغصب 9

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل - [00:00:00](#)

وان اطعم المغصوب وان اطعم المغصوب لمالكه فاكله عالما به. برئ الغاصب. هذا الفصل فيما اذا ال المغصوب الى مالكه فلا يخلو ان كان عالما بانه ملكه برئ الذمة الغاصب - [00:00:28](#)

وان لم يعلم انه ملكه وفي هذا تفصيل يذكره المؤلف رحمه الله تعالى الباب في باب الغصب والغصب اخذ الشيء من مالكه على سبيل القوة والقهر. ثم اذا ال المغصوب الى مالكه - [00:01:01](#)

فلا يخلو ان علم انه هذا ملكه برئت ذمة الغاصب وان لم يعلم ففي ذلك تفصيل يقول رحمه الله وان اطعم المغصوب المغصوب مفعول به لمالكه فاكله عالما به بريء الغاصب - [00:01:34](#)

اذا اغتصب منه مطعموما ثم بعد الغصب مثلاً بقليل قدمه له وقال هذا الذي اغتصبت منك او لم يقل هذا الذي اغتصبت منك وانما عرفه. برئ الذمة الغاصب اذا كان مع انسان - [00:02:11](#)

طعام صحن رز او فاكهة برتقال او تفاح او غيرها من المأكولات فاتي انسان ظالم واغتصبه واخذه من صاحبه بالقوة هو مسؤول عن هذا الاغتصاب وعليه رده شرعا يجب عليه - [00:02:40](#)

بعد قليل من الزمن ندم الغاصب وقال اسأت الى اخي المسلم واغتصبت طعامه وهو في حاجة اليه فجاء به ووضع بين يديه وقال تفضل صاحب الطعام يعرف ان هذا طعامه. اكله - [00:03:13](#)

برئت ذمة الغاصب من الغصب. وليس للمالك ان يطالب الغاصب ويقول اغتصبت مني كذا وكذا صحيح اغتصب منه لكن اطعمه اياه هذا في حال كونه عالما بان هذا ملكه تبرأ ذمة الغاصب ولا - [00:03:42](#)

يحق للمالك ان يطالب الغاصب بما اغتصب لانه رده اليه واطعمه اياه لانه اتلف ما له برضاه من هو الذي اتلف ماله؟ المالك قدم بين يديه فاكله. انتهى اكله باختياره - [00:04:10](#)

فمعناه انه برئ الذمة الغاصب من هذا المال. نعم. لانه واتلف ما له برضاه عالما به. وان لم يعلم فالمخصوص انه يرجع. قيل لاحمد ارجعوا به فان لم يعلم انه ما له - [00:04:41](#)

ومثلاً الصورة الاولى الغاصب اغتصب طعام بيد انسان يريد ان يأكله او يطعمه. فاتي انسان مغتصب من يده واخذه بالقوة. وذهب به ثم بعد قليل جيء لهذا الرجل الذي غصب طعامه. بنفس الطعام - [00:05:06](#)

وقدم بين يديه واكله. وهو لا يعلم انه طعامه. يقول هذا ساقه الله جل وعلا عوض عما اغتصب من يدي ثم هياً الله ناصراً للمظلوم فله ان يطالب الغاصب بما اغتصب. فيقول الغاصب مثلاً صحيح - [00:05:38](#)

انا اغتصبت هذا الطعام منه وذهبت به ثم اعطيته ولدي او خادمي او اخي ان يعطيه صاحبه. هل اخبرته ان هذا طعامه؟ قال لا. ما اخبرته. اذا نقول يلزمك لانه اخذه هو لا - [00:06:08](#)

على انه طعامه وانما اخذه لانه اتى به هذا الرجل من عنده. فما تبرأ ذمة الغاصب في هذه الحال ما يعلم انه ملكه ما تبرأ ذمة الغاصب وان لم يعلم فالمنصوص يعني عن احمد رحمه الله انه يرجع يرجع على من - [00:06:31](#)

على الغاصب بما اغتصب. وهذا الطعام وان اكله لكنه اكله من من غير ان يعلم انه ملكه نعم قيل لاحمد في رجل له قبل رجل تبعه فاوصلها اليه على سبيل صدقة او هدية ولم يعلم. فقال كيف هذا؟ هذا يرى - [00:07:06](#)

وانه هدية يقول هذا لك عندي وهذا قيل لاحمد رحمه الله في رجل له قبل رجل تبعه يعني شيماء له عند رجل مثلاً مئة ريال فاوصلها اليه على سبيل صدقة او هدية - [00:07:31](#)

هل تبرأ ذمة صاحب التبعة الذين عنده التبعة؟ لا. فرجل مثلاً يطالب اخر بمئة ريال. المطلوب منه هذه البيئة اخذها وجاء الى صاحبها وقال تفضل يا اخي هذه اعانة لك. فيما انت فيه - [00:08:05](#)

تفضل يا اخي هذه من حق الله. يعني صدقة. تفضل يا اخي هذي هدية مني لك هل تبرأ ذمة من عليه التبعة بهذه الحل؟ لا. لان هذا الرجل اخذها لا على انها ما له - [00:08:34](#)

وانما اخذها لانها صدقة او هدية او تبرع او اعانة او نحو ذلك وانما الواجب ان يقول له خذ يا اخي هذا ما لك. هذا لك عندي. تبرأ ذمته لكن اذا قال خذ هذي من حق الله. وهو ينوي انها سداد. ما تبرأ ذمته. حتى وان كان - [00:08:55](#)

صاحب الحق ما يعلم عن اختلاس فمثلاً صاحب محل اختلص منه رجل ما مبلغ من المال ثم اتى به واعطاه اياه على سبيل انه هدية او صدقة ما تبرأ الذمة. وانما يعطيه اياه على انه - [00:09:23](#)

الو لكن اذا كان لا يعلم ان هذا هو الذي المال ما يلزم ان يعلمه يقول اني سرقت منك وانما يقول هذا ما لك هذا حقك ارسله معي اليك احد يستحي منك - [00:09:46](#)

او سافر او ترك البلاد او نحو ذلك بحيث يعلم الاخذ انه اخذ ماله ما يصلح ان يكون يأخذها على انها هدية او صدقة والاخر ينوي بها سداد ما في ذمته - [00:10:06](#)

وهذا يحصل عند بعض الناس مثلاً انه يختلس من اخيه المسلم شيء ما ثم بعد فترة يندم بعد فترة يندم المختلس يأتي بهذا المال ويقول خذ يا اخي تفضل هذا هدية - [00:10:28](#)

او هذا صدقة ما تبرأ الذمة بل لا بد ان يعلمه بانه ما له لانه فرق بين ان يأخذها هذا الرجل على انها هدية او صدقة او بين ان يأخذها على انها ماله وملكه. والامام احمد رحمه الله ما وافق على ان يقول - [00:10:50](#)

ان يعطيها اياه على سبيل انه صدقة او هدية يقول كيف هذا؟ يعني هذا ما يصلح. يأخذها الاخذ وهو يرى انها هدية او صدقة. وانما عليه ان يقول هذا ما لك عندي - [00:11:13](#)

تمر على الذمة اذا قال هذا مالك عندي. خذ يا اخي. بلأت ذمة الغاصب. نعم. وهذا وهذا لانه بالغصب ازال سلطانه. وبالتقديم اليه لم يعد ذلك السلطان. فانه اباحة لا يملك بها - [00:11:33](#)

في غير ما اذن له فيه. انتبه! هذي عبارة دقيقة. وهذا لان بالغصب لانه بالغصب ازال سلطان المالك عن ملكه. شخص معه كتابه يقرأ فيه ويستفيد منه فاتى الغاصب واخذه بالقوة منه. من الذي ازال السلطان - [00:11:53](#)

سلطان المالك على ملكه. بيده كتابه يستطيع ان يقرأ فيه. يستطيع ان يعطيه زميله يقرأ فيه يستطيع ان يبيعه يستطيع ان يهديه على شخص اخر يعني له حر له كامل التصرف فيه له كامل - [00:12:25](#)

السلطان في هذا الكتاب هذا السلطان لانه بالغصب ازال سلطانه وبالتقديم على غير طريقة البيان انه ملكه وبالتقديم اليه لم يعد ذلك السلطان ما عاد السلطان الاول الملك والتصرف الكامل من المالك ما عاد باعطائه اياه على انه صدقة - [00:12:46](#)

قال يا اخي خذ هذا صدقة. خذ هذا وقف. كتابه كتابه قال خذ هذا وقف لا يا اخي. يقول انا ملكت واعطيته كتابه نقول نعم اعطيته كتاب ولكن ليست على الطريقة - [00:13:19](#)

السابقة على الطريقة السابقة يستطيع يبيعه. يهديه يقرأ فيه يشارك من يقرأ فيه له كامل التصرف. فاذا اعطيته اياه وقلت خذ هذا

وقف. وانت تريد براءة ذمتك ما برأت ذمتك - 00:13:39

لأنك اعطيته اياه وقدمته له على طريقة ما عاد له سلطانه السابق على هذا الكتاب هذا وقف يستطيع لا يبيعه ولا يعطيه وقف

وبالتقديم يعني باعطائه اياه. لم يعد ذلك السلطان. فان - 00:13:59

انه اباحة لا يملك بها التصرف في غير ما اذن له فيه في كل شي مثلاً اذا كان المغتصب طعام وقدمه ولم يعلم انه ملكه فالذي قدم له

ما يملك يبيعه - 00:14:24

ولا يملك يطعم غيره منه. وانما قدمه ليأكل منه. اباح له الاكل فقط. ما عاد سلطانه السابق عليه. بينما الرجل بيده طعامه يستطيع ان

يبيعه. يستطيع ان يهديه. يستطيع ان يتصدق - 00:14:48

يستطيع ان يأكل منه وحده. يستطيع ان يأكل منه وهو غيره. يعني له سلطان كامل على هذا الطعام فاذا اغتصب منه واعيد اليه

ليأكل منه ما عاد السلطان السابق صار معذونا له - 00:15:08

في الاكل فقط انه قيل له خذ يا اخي تفضل يعني معنى وكل بس ما يملك ان يبيع فانه اباحة يعني التقديم فقط بدون ان يعلم انه

ملكه فانه اباحة لا يملك بها التصرف في غير ما اذن فيه. اذن له فيه - 00:15:28

ويتخرج ان يبرأ لانه رد اليهما له فبرئ كما يتخرج يعني يقول في احتمال ان تبرأ ذمة الغاصب لانه يقول انا صحيح اغتصبت لكن

ارجعت المال الى صاحبه. فكيف تغرموا - 00:15:55

اياهم وهو الذي اكله او اتلفه؟ لا لانه رد اليهم كما لو كما نوهبه اياه ويحمل كلام احمد على انه اوصل اليه بدله. يقول يحتمل في الاول

ان يبرأ لانه رد اليه ماله. فبرأ كما لو وهبه له. كما لو اعطاه اياه - 00:16:19

وكذلك الهبة محل اشكال هل يبرأ او لا يبرأ؟ لانه اذا وهب الانسان شيء بخلاف ما اذا رد عليه ماله يعني انت اذا اعطيت شخصا ما

على انه شيء منك. يكون يهتم بالمقاضاة. فاذا اعطيت - 00:16:48

وياه قلت هذا مالك. خلاص يستريح. يطمئن الى هذا المال انه ماله. لكن اذا قلت هذا هبة مني لك فمعناه وانه يهتم في المقاضاة فيما

بعد فما وصل اليه ما له على الصفة التي كان عليها قبل - 00:17:08

الغصب نعم. فاما ان وهبه اياه فالصحيح انه يبرؤ. لانه قد سلمه تسليماً صحيحاً. ورجع اليه سلطانه وزادت يد الغاصي بالكلية اما ان

وهبه اياه هبة يعني ليست صدقة وانما وهبه اياه او وليست اذن في الاكل فقط يقول كل من هذا الطعام - 00:17:28

فالصحيح انه يبرأ يقول يعني فيه قولان والصحيح انه يبرأ لانه رد اليهما له وعاد اليه سلطانه السابق بالهبة. ما هو اباحة اكل او

صدقة او وقف ما يستطيع التصرف فيه وانما اعاده اليه على سبيل - 00:18:01

للهبة والموهوب له له حق التصرف في الهبة التصرف الكامل. ورجع الى المالك الى المغصوب سلطان المالك يعني رجع اليه حرية

التصرف وزالت يد الغاصب بالكلية لانه رجع المغصوب الى المالكية الاصلية - 00:18:29

وكذا وكذلك ان باعه اياه وسلمه اليه وكذلك انبأه اياه وسلمه اليه فكذلك تبرأ ذمة الغاصب بشرط الا يأخذ الثمن فان اخذ الثمن فما

تبرأ ذمة الغاصب نعم. فاما انه دعاه اياه او اعاره او اجره. او اجر او اجره اياه. فان علم انه ما - 00:18:59

برئ الغاصب لانه عاد الى يده وسلطانه وان لم يعلم لم يبرأ لانه لم يعد اليه سلطانه. وانما قبضه على الامانة فاما ان اودعه اياه او

اعاره اياه او اجره اياه - 00:19:35

الغاصب اودع المال المغصوب لمالكة الاصلية. قال خذ هذا وديعة عندك او خذ هذا امانة عندك او خذ هذا بأجرة. استعمله الشهر بكذا.

فلا يخلو. ان علم ان هذا ماله - 00:20:00

الذمة الغاصب لان المال وصل الى يد صاحبه. مع علمه انه ما له فان لم يعلم فلا تبرأ ذمة الغاصب قال خذ هذا اجعله امانة عندك.

فالغاء المغصوب منه ما يعلم ان هذا ماله - 00:20:24

فاذا اودعه اياه او اجره اياه او امنه اياه وهو لا يعلم انه فلا تبرأ ذمة الغاصب فان علم المالك ان هذا ملكه استأجر ملكه او اودع اليه

ملكه فانه تمرى ذمة الغاصب لانه ال اليه ملكه على صفة له حق التصرف فيه - 00:20:49

وقال اودعه اياه او اعاره او اجره اياه فان علم انه ما له برئ الغاصب لانه عاد الى يده وسلطانه وان لم يعلم لم يبرأ لانه لم يعد اليه سلطانه وانما قبضه على الامانة. قبضه على سبيل انه امانة - [00:21:21](#)

او انه وديعة عنده او انه قبضه باجرة او نحو ذلك فلا تبرأ ذمة الغاصب في هذه الحال لو تلف في المالك فان الغاصب يضمنه. وقال بعض اصحابنا يبرأ لانه عاد - [00:21:47](#)

الى يده. بعض الحنابلة رحمهم الله قال يبرأ ما دام ان العين المغصوبة الت الى مالکها برئت ذمة الغاصب. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:22:07](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:22:27](#)